

## العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي

أ. مهداوي عبد القادر (جامعة قاصدي مرباح/ ورقلة)

### ملخص:

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يعد بلا شك حدثا بارزا، وتطورا لافتا، تمكن من خلاله المجتمع الدولي من إيجاد نظام قضائي دولي، وهيئة دولية دائمة تكون مسؤولة بصفة دائمة عن تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وتوقيع العقاب على مرتكبي الانتهاكات الخطيرة التي جرمتها مختلف الصكوك الدولية. فرغم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والجرائم المرتكبة في حق البشرية، خاصة خلال الحرب العالمية الثانية، لم يتم التوصل إلى تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إلا بعد اجتماع مجموعة من العوامل والظروف، أهمها زوال الثنائية القطبية ومناخ الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، رغم المحاولات والجهود الحثيثة، التي بذلت في إطار الأمم المتحدة منذ نشأة المنظمة الدولية.

**الكلمات المفتاحية:** المحكمة الجنائية، مجلس الأمن، النظام الأساسي للمحكمة، مجال الادعاء.

## مقدمة:

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يعد بلا شك حدثا بارزا، وتطورا لافتا، تمكن من خلاله المجتمع الدولي من إيجاد نظام قضائي دولي، وهيئة دولية دائمة تكون مسؤولة بصفة دائمة عن تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وتوقيع العقاب على مرتكبي الانتهاكات الخطيرة التي جرمتها مختلف الصكوك الدولية.

فرغم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والجرائم المرتكبة في حق البشرية، خاصة خلال الحرب العالمية الثانية، لم يتم التوصل إلى تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إلا بعد اجتماع مجموعة من العوامل والظروف، أهمها زوال الثنائية القطبية ومناخ الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، رغم المحاولات والجهود الحثيثة، التي بذلت في إطار الأمم المتحدة منذ نشأة المنظمة الدولية.

واعتبارا أن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان محل مناقشات وتعديلات عديدة، شاركت فيها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، من خلال أعمال لجنة القانون الدولي، فإن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وبالخصوص علاقتها بمجلس الأمن، كانت من بين المسائل التي حازت قسط وافر من الاهتمام، لضمان إعطاء شرعية دولية تضمن للمحكمة انضمام أكبر عدد ممكن من الدول، من جهة، وضمان أكبر قدر ممكن من الفعالية للأحكام التي ستصدر عنها، من جهة أخرى.

بناء على ما تقدم، نحاول في هذه المداخلة، مناقشة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، انطلاقا من إشكالية تتمحور حول التساؤل الرئيسي التالي: هل أن العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن الدولي هي علاقة تكامل وتعاون لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، أم أنها علاقة تبعية وخضوع؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا المداخلة إلى مبحثين:

يتضمن المبحث الأول ظروف نشأة المحكمة ومدى ارتباطها بالأمم المتحدة.

أما المبحث الثاني فيناقش الصلاحيات التي منحها النظام الأساسي للمحكمة إلى مجلس الأمن الدولي.

## المبحث الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالأمم المتحدة.

في أعقاب الحرب العالمية الثانية أنشئت كلا من محكمتي نورمبرغ (1945) وطوكيو (1946)، لمعاقبة مجرمي الحرب من النازيين والقادة العسكريين اليابانيين<sup>1</sup>، الذين اقترفوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، اعتبرت حينها جرائم دولية ماسة بالسلم والأمن الدوليين، فكانت هذه الجرائم الخطيرة دافعا لتبلور موقف دولي بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، يكون لها الاختصاص العالمي، تزامنا مع السعي لتحديد أركان الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان المعترف بها على المستوى الدولي<sup>2</sup>.

### المطلب الأول: نشأة المحكمة.

استكمالا للمحاولات المبذولة فيما بين الحربين العالميتين، انطلقت جهود الأمم المتحدة لتشكيل المحكمة الجنائية الدولية منذ عام 1948، فأسندت مهمة إعداد النظام الأساسي للمحكمة إلى لجنة القانون الدولي، التي أعدت مشروعين بداية عام 1950، لم يكتب لأي منهما أن يرى النور<sup>3</sup>، نتيجة الصراع الدولي ومناخ الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، رغم التوصل إلى تحديد مفهوم جريمة العدوان (1974) الذي كان إحدى العقبات التي اعترضت تشكيل المحكمة.

مع بداية التسعينات من القرن الماضي، وزوال الثنائية القطبية، أعيد التفكير في مشروع المحكمة الجنائية الدولية، وتعزز هذا التوجه عقب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، المرتكبة في حق الأبرياء في كلا من يوغسلافيا سابقا ورواندا، الأمر الذي دعا مجلس الأمن الدولي لتشكيل محكمة خاصة لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم في كلا من الدولتين عامي 1993 و 1994 على التوالي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. لم ترتبط كلا من محكمتي نورمبرغ وطوكيو بالأمم المتحدة وأجهزتها باعتبار أن الأمم المتحدة لم تكن قد أنشئت بعد، رغم أن اللجنة التي قامت بالتحقيق في جرائم الحرب العالمية الثانية إسمها "لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب" (UNWCC)، والحقيقة أن تلك اللجنة لا تمت إلى الأمم المتحدة بأية صلة، حيث كان تشكيلها هي الأخرى سابقاً لتشكيل الأمم المتحدة. راجع في ذلك: براء مندر كمال عبد اللطيف، *علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)*، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة، 10-11/07/2007.

<sup>2</sup>. كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بصياغة تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلم وأمن البشرية استناداً لميثاق محكمة نورمبرغ وأحكامها (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 بتاريخ 21 نوفمبر 1947).

<sup>3</sup>. نتيجة عدم التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع لجنة القانون الدولي، شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1951 لجنة ضمت ممثلي سبع عشرة دولة، أنهت أشغالها عام 1953 بتقديم مشروع اتفاقية بشأن محكمة جنائية دولية إلى الجمعية العامة. لمزيد من التفاصيل، راجع: علي يوسف الشكري، *القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 185.*

<sup>4</sup>. محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا أنشئتوا بموجب قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، استناداً إلى صلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق، مما جعلهما بمثابة هيئات تابعة للأمم المتحدة.

ورغم موقف الولايات المتحدة الأمريكية المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، تمكن المجتمع الدولي من التوصل إلى اتفاق روما، المعتمد في 17 تموز/ يوليو 1998 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>، الذي دخل حيز النفاذ في 1 تموز/ يوليو 2002، بعد اكتمال التصديقات التي نصت عليها المادة 126 من اتفاق روما<sup>2</sup>. وإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أصبحت واقعا بعد يوليو 2002، فإن المواقف الدولية حول ضرورة إنشائها قد انقسمت إلى اتجاهين بين مؤيد ومعارض:

### الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة:

رأى أنصار هذا الاتجاه أن المحكمة أكثر من ضرورية لعدة اعتبارات أهمها ما يلي:

- 1- إن مصادقة الدول على الاتفاقيات والمعاهدات التي تحظر الجرائم الدولية ليس له إلا معنى واحد، هو أن الدول تعترف بالمسؤولية الدولية للأفراد، ومن طبيعة الانتهاكات الجسيمة للأفعال المحظورة في تلك الاتفاقيات أن تخضع للاختصاص الدولي الجنائي.
- 2- إن إنشاء محكمة دولية دائمة يغني عن إنشاء محاكم مؤقتة تكون مثارا للنقد، أو تنتهم بالتحيز، أو بإصدار أحكام قاسية.
- 3- إنشاء المحكمة يحقق العدالة الجنائية الدولية، بعد أن استقرت أغلب قواعد القانون الدولي، في ظل منظمة الأمم المتحدة.

- 4- إن محاكمة المتورطين في الجرائم الدولية من طرف المحاكم الوطنية من شأنه أن يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة في قضايا متشابهة، الأمر الذي يحد من فعالية تطور القانون الدولي الجنائي، ويحول دون إيجاد سوابق وأحكام قضائية مستقرة<sup>3</sup>.

### الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة:

رغم الحجج التي ساقها المؤيدون لإنشاء المحكمة، كان هناك اتجاه آخر معارض، أسس موقفه على مجموعة من الحجج، منها ما يلي:

- 1- إن وجود المحكمة الدولية يعارض مبدأ إقليمية القانون الجنائي، الذي يشكل أحد أهم مظاهر السيادة الوطنية للدول، الأمر الذي يجعل من إنشاء المحكمة الدولية انتقاصا من مبدأ سيادة الدول على إقليمها.
- 2- عدم وجود تقنين واضح للقانون الدولي الجنائي، وعدم وجود جهاز دولي له صلاحية تقديم المتهمين للعدالة الدولية.

<sup>1</sup>. تم الاتفاق على النظام الأساسي للمحكمة عقب المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في الفترة من 15 إلى 17 يوليو عام 1998، في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما.

<sup>2</sup>. تنص المادة 126 من نظام روما الأساسي على أنه يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

<sup>3</sup>. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 194 وما بعدها.

3- إنشاء المحكمة يشكل خطرا على الحريات الأساسية للأفراد، مدعين هذه الحجة بموقف الولايات المتحدة الأمريكية خلال مراحل إعداد النظام الأساسي للمحكمة، الرامي إلى استثناء مواطنيها من اختصاص المحكمة، الأمر الذي لم يتحقق، وأدى بالولايات المتحدة للتصويت ضد إنشاء المحكمة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: علاقة المحكمة بالأمم المتحدة.

انقسم واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى اتجاهين بصدد طبيعة العلاقة الوظيفية بين المحكمة والأمم المتحدة:

**الاتجاه الأول:** ذهب إلى ضرورة أن تكون المحكمة أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة على غرار محكمة العدل الدولية. وبالطبع اصطدم هذا الرأي بضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي يحتاج إلى صدور قرار من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وموافقة مجلس الأمن بأغلبية 9 أصوات من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين<sup>2</sup>.

**الاتجاه الثاني:** ذهب إلى ضرورة أن تكون المحكمة مستقلة عن الأمم المتحدة على غرار الوكالات المتخصصة التي ترتبط مع الأمم المتحدة بعلاقات تعاون، وفق ما تقضي به المادتين ( 55- 63 ) من ميثاق الأمم المتحدة.

واستقر الرأي أخيرا إلى اتجاه توفيق بين الاتجاهين السابقين، استرشد في إعداد النظام الأساسي للمحكمة بالوضع القانوني لبعض الوكالات المتخصصة كالوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، التي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982)، التي ترتبط مع الأمم المتحدة باتفاق خاص، فجاءت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتتص على أن: "تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها"<sup>3</sup>.

بناء على إنشاء المحكمة بموجب اتفاقية دولية خاصة، فإن علاقتها بالأمم المتحدة تعتبر علاقة تعاون وليست علاقة تبعية، كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة العدل الدولية. كما أن نفقات المحكمة الجنائية تغطي من اشتراكات الدول الأطراف في النظام الأساسي، ولا تقدم الأمم المتحدة نفقات إلا بموافقة الجمعية العامة، بمناسبة النفقات المتكبدة نتيجة الإحالات التي يقدمها مجلس الأمن للمحكمة<sup>4</sup>.

إن تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية بأنها معاهدة دولية، يثير العديد من التساؤلات حول مدى احترام النظام الأساسي لمبدأ الرضائية الواجب احترامه في المعاهدات الدولية، وكذلك مدى جواز التحفظ عليه، وتحديد

<sup>1</sup>. نفس المرجع السابق، ص 191 وما بعدها.

<sup>2</sup>. المادة 100 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>3</sup>. تم التوصل إلى الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة سنة 2004 واعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء في 07 سبتمبر 2004.

<sup>4</sup>. أنظر المادة 13 من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، والمادة 115 من النظام الأساسي للمحكمة.

العلاقة بين هذه المحكمة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى. في هذا الإطار أشار بعض منتقدي المحكمة إلى أن المادة الرابعة من النظام الأساسي الخاصة بممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها يمثل انتهاكاً للسيادة الوطنية للدولة بالسماح لجهة أجنبية بممارسة اختصاص أصيل مرهون بسلطاتها القضائية . لكن حقيقة الأمر هي أن هذه الاتفاقية المنشأة بمعاهدة دولية، يتجسد فيها المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات وهو مبدأ الرضائية. والمحكمة ليست كياناً فوق الدول، وإنما هي كيان مماثل لغيره من الكيانات، حيث ينص النظام الأساسي للمحكمة على وجود ما يعرف بمبدأ تكاملاً لنظامين القضائي للمحكمة والدولة الطرف<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: صلاحيات مجلس الأمن الدولي بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

بصدد إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كانت العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن الدولي محور مناقشات مستفيضة، و جدل عريض بين معدي هذا النظام، وكان من الصعب التوصل إلى اتفاق أو توافق بشأن هذه العلاقة، لما لها من آثار مزدوجة، تتعلق بالسعي للتكامل بين أهداف الأمم المتحدة والمحكمة في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين من جهة، والمخاوف المحيطة بتدخل مجلس الأمن الدولي في العمل القضائي للمحكمة من جهة أخرى، الأمر الذي قد يؤدي إلى تسييس بعض القضايا، فيحيد بالمحكمة عن الغرض الذي أنشئت لأجله. فبينما كانت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي تطمح إلى إعطاء صلاحيات واسعة لمجلس الأمن، معللة ذلك بكون الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة هي جرائم خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يستدعي تدخل مجلس الأمن، انطلاقاً من الصلاحيات الممنوحة له للمحافظة على السلم والأمن الدوليين بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.

أما دول عدم الانحياز فكان لها موقفاً مخالفاً تماماً، لأنها كانت ترى أن وظيفة المحكمة قضائية، ينبغي ألا تتأثر بالطبيعة السياسية لمهام مجلس الأمن الدولي، وبالتالي لا ينبغي الجمع بين المسؤولية الجنائية للأفراد والمسؤولية الدولية للدول<sup>2</sup>.

وتمخض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن جملة من الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن الدولي، في علاقته مع المحكمة، تتعلق بإمكانية إحالة حالة للمدعي العام للمحكمة، وإمكانية التدخل لإجراء أو وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة، والتدخل في حال امتناع دولة عن تقديم المساعدة للمحكمة، نتعرض لها ضمن المطالب الثلاثة التالية:

<sup>1</sup>. الدكتورة بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٠ - العدد الثاني - 2004. ص 126.

<sup>2</sup>. Abdelwahab Byad, La cour pénale internationale a la croisée des chemins, ACIDI, Bogotá, ISSN: 2027-1131, Vol. 2, pp. 87-111, 2009, p97. من موقع الانترنت 2011/03/28 عليه يوم 2011/03/28  
:http://www.revistas.urosario.edu.co/index.php/acdi/article/download/1141/1035

## المطلب الأول: في مجال الادعاء أمام المحكمة.

رغم اتفاق الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على ضرورة إعطاء دور للمجلس في مجال الادعاء العام أمام المحكمة الجنائية، إلا أن وجهات نظرها لم تتطابق بشأن هذه المسألة، فأتجهت كل من المملكة المتحدة، فرنسا وروسيا والصين إلى ضرورة إنهاء اختصاص المجلس في تحريك الدعوى أمام المحكمة موازاة مع الدول المعنية والمدعي العام للمحكمة، في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تسعى إلى فرض هيمنتها على المحكمة بمحاولة تمكين مجلس الأمن دون غيره من مباشرة الإدعاء الدولي أمام المحكمة<sup>1</sup>.

وفي الأخير انتصر الرأي الأول، حيث نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة على الجهات التي يمكنها الادعاء الدولي أمام المحكمة وهي:

- الدول الأطراف
- مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- المدعي العام للمحكمة.

فبموجب المادة 13 / ب من النظام الأساسي للمحكمة، يمكن لمجلس الأمن الدولي الادعاء أمام المحكمة بإحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي عندما تتضمن تلك الحالة تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو وقوع عدوان، وتتضمن إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة<sup>2</sup>. يتميز دور مجلس الأمن في مجال الادعاء أمام المحكمة، بمجموعة من الصلاحيات التي تميزه عن ادعاء الدول الأطراف من عدة أوجه تتمثل فيما يلي:

1- لا تستطيع أي دولة طرف في النظام الأساسي الادعاء أمام المحكمة، إلا إذا لم يكن قد شرع في إجراءات التحقيق أو المقاضاة في أية دولة من الدول، احتراماً لمبدأ التكامل المنصوص عليه في المادة الأولى من النظام الأساسي، حيث أن المحكمة لا تملك اختصاصاً رئيسياً أو حتى موازياً لاختصاص القضاء الوطني، بل أن اختصاصها يتسم بطابع استثنائي<sup>3</sup>. أما اختصاص مجلس الأمن بالادعاء أمام المحكمة فيرى البعض أنه لا يخضع لهذا القيد حيث أنه يمكنه الادعاء أمام المحكمة حتى لو شرع في إجراءات التحقيق أو المقاضاة من طرف القضاء الوطني لدولة ما، مرتكزا على أن المسألة تهدد السلم والأمن الدوليين.

<sup>1</sup>. خلال جلسات مؤتمر روما عبرت عدة دول من تخوفها من إعطاء مجلس الأمن مثل هذه السلطة مخافة التأثير على استقلالية المحكمة، من بينها دول عربية ليبيا، الأردن، المغرب ومصر، بينما دعمت دول أخرى هذا الخيار، على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، لما يمكن أن يحققه حسب رأيهم، من نتائج إيجابية، منها الحيلولة دون قيام مجلس الأمن بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، على غرار محكمتي يوغسلافيا ورواندا. راجع في ذلك: علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (358-359).

<sup>2</sup>. حددت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى جريمة العدوان حينما يتم الاتفاق على مفهوم بشأنها.

<sup>3</sup>. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، د م ج، الجزائر، 2005، ص 230.

ويرى البعض الآخر أن مجلس الأمن متى أحال حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإن ذلك يؤدي إلى غل يد السلطات الوطنية في التصدي لهذه الحالة وبصفة خاصة إذا ضمن قراره أحد البنود التي تطلب من الدول الامتناع عن التدخل في الحالة المعروضة أو إتيان تصرفات بشأنها.

2- سلطة مجلس الأمن في رفع الحالة إلى المحكمة يمكن أن تستهدف رعايا دولة طرف أو دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وذلك خلافا لسلطة الدول في رفع الدعوى المقتصرة على الدول الأطراف في النظام الأساسي، أو الدول التي وقعت الجريمة على إقليمها.

وتعتبر إحالة الوضع في إقليم دارفور بالسودان إلى المحكمة (رغم أن السودان ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية) بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 أول حالة يمارس فيها مجلس الأمن صلاحياته بموجب المادة 13 / ب من النظام الأساسي للمحكمة<sup>1</sup>.

وما يمكن تسجيله على قرار مجلس الأمن رقم 1593 أنه تضمن الصفة الانتقائية وتدخل الاعتبارات السياسية في صدوره، ذلك أنه يتيح فرصة إفلات المجرمين غير السودانيين من العقاب (الفقرة السادسة)<sup>2</sup>، الأمر الذي يضع العلاقة بين المجلس والمحكمة على محك الواقع العملي، ويشكل تحديا جديا لإثبات استقلالية المحكمة وعدم تدخل الاعتبارات السياسية في أحكامها.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية يعتبر من المسائل الموضوعية، التي تتطلب موافقة 9 أعضاء من أعضاء مجلس الأمن، من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين، وبذلك فإنه من الناحية العملية لا يمكن للمجلس إحالة حالة إلى المحكمة ما لم تحصل على موافقة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، الأمر الذي يحول دون اضطلاع المجلس بهذه المهمة إذا كان ذلك في غير صالح هذه الدول أو الدول الموالية لها، كأن يكون المتهم من رعايا إحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، في حين أن هذا الوضع غير متاح للدول الأخرى حتى لو لم يكونوا أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة، ولم يقبلوا باختصاصها<sup>3</sup>.

وبخصوص سلطة المحكمة الجنائية الدولية في قبول الإحالة من قبل مجلس الأمن أو تقرير عدم اختصاصها، نصت المادة 1/ 53 من النظام الأساسي للمحكمة على أن المدعي العام للمحكمة ليس ملزما بإحالة مجلس الأمن الدولي، ومنحته سلطة تقرير ما إذا كان له أن يبدأ بالتحقيق أم لا، وفي حال ما إذا تبين للمدعي العام للمحكمة أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة وجب عليه أن يبلغ مجلس الأمن في الحالة التي نصت عليها المادة 13 / ب بالنتيجة التي انتهى إليها، والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة (م 53 / 2 / ج).

<sup>1</sup>. أصدر مجلس الأمن بشأن المسألة في دارفور مجموعة من القرارات قبل إحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة، من أهم هذه القرارات، القرار "2004/1556"، القرار "2004/1564"، القرار "2004/1574"، القرار "2005/1590"، القرار "2005/1591".

<sup>2</sup>. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 388.

<sup>3</sup>. عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 238.



وبناء علي نص المادة 3/53/أ يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يسعى لدى الدائرة التمهيديّة للمحكمة، لتطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار.

### المطلب الثاني: إرجاء أو وقف التحقيق أو المقاضاة.

بالرغم من فشل الولايات المتحدة الأمريكية في فرض رأيها المتعلق بالإدعاء أمام المحكمة، فإنها تمكنت من إخضاع المحكمة لقرارها السيادي، بمقتضى الصلاحيات التي حولها النظام الأساسي للمحكمة إلى مجلس الأمن، بموجب المادة 16 منه والمتمثلة في إمكانية تقرير إرجاء أو وقف التحقيق أو المقاضاة.

فإذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منح لمجلس الأمن الدولي سلطة ذات طبيعة إيجابية، متمثلة في إمكانية إحالة حالة ما للمدعي العام للمحكمة، فإنه قد منح لمجلس الأمن سلطة أخطر، وهي سلطة ذات طبيعة سلبية، بمعنى أن لمجلس الأمن أن يعطل عمل المحكمة.

من خلال نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة يمكن لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة إرجاء أو وقف التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا، قابلة للتجديد، ولم تحدد المادة أي قيد مادي أو زمني سوى أن قرار مجلس الأمن يكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

بهذه الصلاحية يصبح لمجلس الأمن نوعان من الصلاحيات الدولية: صلاحية سياسية مخولة له بموجب الميثاق تتمثل في حق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين، والثانية صلاحية قضائية تتمثل في إرجاء التحقيق والمقاضاة<sup>2</sup>.

ونظرا لكون قرار مجلس الأمن الذي يصدر بموجب نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة يدخل ضمن المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة 9 أعضاء من مجلس الأمن من بينهم أصوات الخمسة الدائمين، فإن عمل المحكمة سيكون تابعا لإرادة مجلس الأمن، وبالتحديد لإرادة الدول دائمة العضوية في المجلس، ولا شك أن ذلك سيؤثر على عمل المحكمة وتحقيقها للأهداف التي أنشأت من أجلها، أو على حد تعبير الأستاذ حازم محمد عتلم ستؤدي هذه السلطة إلى اغتيال الادعاءات المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup>، ذلك أن قرار مجلس الأمن المتعلق بإرجاء أو وقف التحقيق أو المقاضاة يمكن أن يتعلق بحالة محالة إلى المحكمة من طرف الدول الأطراف في النظام الأساسي، أو يتعلق بمباشرة المدعي العام للمحكمة إجراءات التحقيق في حالة ما<sup>4</sup>.

وفي حقيقة الأمر لقد استبقت الولايات المتحدة الأمريكية الأحداث، وتمكنت عام 2002 من استصدار القرار 1422 من مجلس الأمن الدولي، الذي يقضي بإعفاء كل الأمريكيين من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12

<sup>1</sup>. نفس المرجع، ص240.

<sup>2</sup>. دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص 146.

<sup>3</sup>. نقلا عن دريدي وفاء، المرجع السابق، ص146.

<sup>4</sup>. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص126.

شهرًا، مستندا إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، ثم استصدرت القرار 1487 سنة 2003 الذي أجاز طلب تمديد الحصانة من المتابعة لمدة 12 شهرًا، بالنسبة للمسؤولين والموظفين، من مواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، المشاركين في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها. وبمرور شهرين على القرار المذكور، أصدر مجلس الأمن القرار 1497، المتعلق بالنزاع المسلح في ليبيريا، القاضي بالحصانة الدائمة لجميع مسؤولي وموظفي الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، من الممثل أمام المحكمة بخصوص أية أفعال قد يرتكبونها أثناء ممارستهم لهذه المهمة، ما لم تتنازل الدول التي ينتمون إليها عن ولايتها التامة بمتابعتهم<sup>1</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه أيضا أن صياغة المادة 16 أشارت إلى البدء أو المضي، وهذا يدل على أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، حتى لو كانت المحكمة قد قطعت شوطا معتبرا في جمع الأدلة وإجراءات التحقيق، الأمر الذي قد يؤدي إلى إهدار الأدلة، وضياع آثار الجريمة، وفقدان الشهود أو إجماعهم عن الإدلاء بشهاداتهم<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: مجال التعاون الدولي والمساعدة القضائية.

بشأن دور المجلس في مجال التعاون الدولي والمساعدة القضائية، إذا امتنعت دولة عند تقديم المساعدة والتعاون مع المحكمة يمكن إحالة المسألة لمجلس الأمن الدولي.

بموجب المادة 5/87 و7 إلى المحكمة إذا امتنعت دولة طرف في النظام الأساسي، أو دولة غير طرف عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة عن تقديم المساعدة والتعاون مع المحكمة، وحال ذلك دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها، يمكن إحالة المسألة لمجلس الأمن الدولي، إذا كان المجلس قد أحال المسألة إلى المحكمة بموجب المادة 13 / ب من النظام الأساسي للمحكمة.

والملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة جاء مطلقا في إشارته إلى الدول التي يمكن أن تطلب إليها تسليم شخص معين موجود على إقليمها، فلم تحدد المادة 89 / 1 من النظام الأساسي ما إذا كان للمحكمة أن تطلب تسليم الشخص يقتصر على الدول الأطراف في النظام الأساسي أم ينصرف إلى أي دولة، ولو لم تكن طرفا في النظام الأساسي للمحكمة.

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة لا يلزم سوى الدول الأطراف في النظام الأساسي، بالاستجابة لطلب التسليم المقدم للمحكمة، أما باقي الدول فهي مخيرة بين الاستجابة لهذا الطلب أو رفضه، إلا أن السلطة التي خولتها المادة 87 لمجلس الأمن في هذا الشأن تتيح له الضغط واستعمال جميع الوسائل التي يملكها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا كان المجلس قد أحال المسألة إلى المحكمة.

<sup>1</sup>. دريدي وفاء، المرجع السابق، ص (165-166).

<sup>2</sup>. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص363.

## خاتمة:

ختاماً لهذا البحث نؤكد أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد في حد ذاته حدثاً تاريخياً مهماً، وخطوة عظيمة نحو تحقيق العدالة الجنائية، ومنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، مهما كانت مراكز المسؤولية التي يحتلونها، كرئاسة الدولة أو الحكومة، أو ما لبذلكم نواقع المسؤولية.

ومن خلال مناقشة الصلاحيات التي منحها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي، يمكننا تسجيل الملاحظات والاستنتاجات التالية:

- لا يمكن لمجلس الأمن إحالة " حالة " إلى المحكمة، إلا إذا تصرف بمقتضى الصلاحيات التي حولها إياه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي أن المجلس يكون قد قرر أن الحالة تهدد السلم والأمن الدوليين، أو تشكل حالة عدوان، وتم تكييف الحالة وفق إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

- يمكن لمجلس الأمن الضغط على المحكمة، من خلال دائرتها التمهيدية، لدفع المدعي العام للمحكمة لقبول الدعوى التي يرفعها مجلس الأمن الدولي.

- باستطاعة مجلس الأمن تجمد أو وقف عمل المحكمة لفترة قد تطول نتيجة الصلاحيات التي منحت له بموجب المادة 16 من نظامها الأساسي، الأمر الذي قد يمس باستقلالية المحكمة عن الأمم المتحدة، ويشل عملها في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، بينما لم يعط النظام الأساسي للمحكمة أي دور في هذا الشأن لجمعية الدول الأطراف رغم أن إرادة الدول هي التي أقرت هذا النظام.

- يمكن لمجلس الأمن الدولي اتخاذ تدابير أو إجراءات وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضد سلطات أي دولة تمتنع عن تقديم المساعدة، يكون المجلس قد قدم بشأنها دعوى أمام المحكمة، كما هو الشأن بالنسبة للوضع في إقليم دارفور بالسودان حالياً.

- بموجب المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة، يمكن مراجعة قائمة الجرائم الواردة في المادة 5 من نظام المحكمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى توسيع القائمة لتشمل جرائم الإرهاب وتبييض الأموال والمتاجرة بالمخدرات وغيرها من الجرائم العابرة للحدود، ويؤدي معها إلى توسيع نطاق تدخل مجلس الأمن في اختصاصات وعمل المحكمة.

- أثناء المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة المنعقد ابتداءً من 28 جوان 2010 تم اقتراح تعديلات على النظام الأساسي لم تخرج عن المنهج العام المعتمد في هذا النظام، فتم إدراج عدد من الاقتراحات، تتعلق بتحديد مفهوم جريمة العدوان<sup>1</sup>، وضرورة استعراض التعديلات على جريمة العدوان بعد مرور سبع سنوات على ممارسة المحكمة اختصاصها، كما منحت لمجلس الأمن الدولي صلاحية إحالة حالة على المحكمة بالنسبة للجرائم المعتبرة كحالة عدوان (المادة 13/ب) بعد مرور سنة على المصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف<sup>2</sup>، بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

<sup>1</sup>. المادة 8 مكرر من مشروع اتفاق تعديل النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>2</sup>. المادة 15 مكرر 2 من مشروع اتفاق تعديل النظام الأساسي للمحكمة.

بناء على كل ما سبق يتبين لنا أن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، تمكنت من إحكام سيطرتها على المحكمة الجنائية الدولية، رغم الأصوات المنادية بضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة، بما يخدم العدالة الجنائية الدولية، ويحقق السلم والأمن الدوليين، خاصة بعد ضياع فرصة إجراء تعديلات جوهرية على النظام الأساسي، خلال المؤتمر الاستعراضي عام 2010، الذي لم يخرج بنتائج تجسد الاستقلال الفعلي للمحكمة، وتؤكد مكانتها كجهاز قضائي مستقل.

### قائمة المراجع:

- 01- لم ترتبط كلا من محكمتي نورمبرغ وطوكيو بالأمم المتحدة وأجهزتها باعتبار أن الأمم المتحدة لم تكن قد أنشئت بعد، رغم أن اللجنة التي قامت بالتحقيق في جرائم الحرب العالمية الثانية إسمها "لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب" (UNWCC)، والحقيقة أن تلك اللجنة لا تمت إلى الأمم المتحدة بأية صلة، حيث كان تشكيلها هي الأخرى سابقاً لتشكيل الأمم المتحدة. راجع في ذلك: براء منذر كمال عبد اللطيف، *علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)*، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة، 2007./07/12-10
- 02- كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بصياغة تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية استناداً لميثاق محكمة نورمبرغ وأحكامها (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 بتاريخ 21 نوفمبر 1947).
- 03- نتيجة عدم التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع لجنة القانون الدولي، شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1951 لجنة ضمت ممثلي سبع عشرة دولة، أنهت أشغالها عام 1953 بتقديم مشروع اتفاقية بشأن محكمة جنائية دولية إلى الجمعية العامة. لمزيد من التفاصيل، راجع: علي يوسف الشكري،، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 185.
- 04- محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا أنشئتاً بموجب قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، استناداً إلى صلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق، مما جعلهما بمثابة هيئات تابعة للأمم المتحدة.
- 05- تم الاتفاق على النظام الأساسي للمحكمة عقب المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في الفترة من 15 إلى 17 يوليو عام 1998، في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما.
- 06- تنص المادة 126 من نظام روما الأساسي على أنه يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 07- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 194 وما بعدها.
- 08- المادة 100 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 09- تم التوصل إلى الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة سنة 2004 واعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء في 07 سبتمبر 2004.
- 10- أنظر المادة 13 من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، والمادة 115 من النظام الأساسي للمحكمة.
- 11- الدكتورة بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٠ - العدد الثاني - 2004. ص 126.

- 12- AbdelwahabByad, La cour pénale internationale a la croisée des chemins, ACDI, Bogotá, ISSN: 2027-1131, Vol. 2, pp. 87-111, 2009, p97. اطلع عليه يوم 2011/03/28 من موقع الانترنت :[http:// www.revistas.urosario.edu.co/index.php/acdi/article/download/1141/1035](http://www.revistas.urosario.edu.co/index.php/acdi/article/download/1141/1035)
- 13- خلال جلسات مؤتمر روما عبرت عدة دول من تخوفها من إعطاء مجلس الأمن مثل هذه السلطة مخافة التأثير على استقلالية المحكمة، من بينها دول عربية ليبيا، الأردن، المغرب ومصر، بينما دعمت دول أخرى هذا الخيار، على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، لما يمكن أن يحققه حسب رأيهم، من نتائج إيجابية، منها الحيلولة دون قيام مجلس الأمن بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، على غرار محكمتي يوغسلافيا ورواندا. راجع في ذلك: علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (358-359).
- 14- حددت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى جريمة العدوان حينما يتم الاتفاق على مفهوم بشأنها.
- 15- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، د م ج، الجزائر، 2005، ص. 230
- 16- أصدر مجلس الأمن بشأن المسألة في دارفور مجموعة من القرارات قبل إحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة، من أهم هذه القرارات، القرار "2004/1556"، القرار "2004/1564"، القرار "2004/1574"، القرار "2005/1590"، القرار "2005/1591".
- 17- عبد العزيز العشراوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص. 238.
- 18- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص. 146.
- 19- المادة 8 مكرر من مشروع اتفاق تعديل النظام الأساسي للمحكمة.
- 20- المادة 15 مكرر 2 من مشروع اتفاق تعديل النظام الأساسي للمحكمة.